

جناح متفرد



بشرة خليفة قاسم

كاتبة من البحرين

كي نخاف العقوبة، يجب أن نخاف الجريمة ..

■ إذا كانوا قد قالوا: لا يقبل الحديث إلا الحديث)، فمن غير شك إن موجة الإعدام لا تزال أوتتنه في مجتمع من المجتمعات إلا بالقضاء على المجرمين أنفسهم .. فإذا سهت عنهم عين العدالة، مضوا في غيهم يعمهون، مستغلين أجواء الرحمة والعفو والتسامح، فلما يتزول حبل الأمان ويختال الاستقرار الاجتماعي .. ولقد حظى - حكم محكمة كويتية إعدام أحد أفراد العائلة الحاكمة (الشيخ طلال الصباح) للمرة الأولى في تاريخ الكويت بعد إدانته بتهمة الاتجار في المخدرات، كما حكمت على ثلاثة مواطنين معه بالسجن مدى الحياة، - بإشادة المجتمع الكويتي ومؤسسات المجتمع المدني، وكذا المجتمعات الخليجية، والوطن العربي بأسره .. أما في المملكة العربية السعودية، جعل قانون مكافحة المخدرات عقوبة الإعدام إلزامية بالنسبة لمهربي المخدرات ومستورديها، فضلاً عن موزعيها الذين يكررون جريمة توزيعها، ولا يتضمن أي تعريف للمخدرات أو أي حصر لعقوبة الإعدام بمادة معينة في القانون السعودي ..

وفي مملكة البحرين يعمل (لوبي) من عدد من أعضاء مجلس الشورى في البحرين بالضغط في اتجاه إقناع المجلس بتمرير عقوبة الإعدام على المتورطين في قضايا المخدرات، ولقد أبدى بعض الشوريين رفضه لعقوبة الإعدام، داعيا إلى حذفها باعتبار أنها تضر بوضع المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان، فيما أشار البعض الآخر إلى ضرورة استعراض تجارب القوانين المشابهة في الدول الشقيقة لاستثناس بما فيها من آراء ..

فيما تشير الإحصاءات في مملكة البحرين إلى تفاقم وتزايد نسبة مهربى ومتعطيات المخدرات، إذ يوجد نحو ألف مدين مخدراً يراجعون وزارة الصحة في البحرين، فضلاً عن أصحاب من المدمنين الذين لا يراجعون الوزارة خوفاً من افتضاح أمرهم .. فإن ثمة دول تطبق حكم الإعدام كل يوم جمعة، لكن لم تقف العقوبة حائلاً دون تقادم الظاهرة، الأمر الذي يستوجب إعادة النظر في تطوير الأجهزة الأمنية ومراقبة أووكار تلك الظاهرة، وكى نخاف العقوبة، يجب أن نخاف الجريمة!

جدير بالذكر، أن حكم الإعدام يطبق في مملكة البحرين رمياً بالرصاص، وأن أحكام الإعدام تطبق غالباً على جرائم القتل، وكان آخر أحكام الإعدام التي نفذت في البحرين في ديسمبر (كانون الأول) في حق ثلاثة آسيويين ارتكبوا جرائم قتل متفرقة، وهو حكم الإعدام الرابع من نوعه في البحرين ..

وبمناسبة الحديث عن ظاهرة إعدام تجار المخدرات، فإنه من المستائب به الحديث عن ظاهرة الإعدام بشكل عام في العالم والوطن العربي تحديداً، حيث أعلنت منظمة العفو الدولية أن 2148 شخصاً قد أعدموا خلال عام 2005 مقارنة بـ 3797 عام 2004، وإن 20 ألف شخص لا يزالون في انتظار تطبيق هذه العقوبة في حكمهم، وأوضحت إحصائيات المنظمة أن 94 في المائة من هذه الإعدامات نفذت في بلدان هي الصين، الولايات المتحدة الأمريكية وإيران التي تعتبر الدولة الوحيدة التي تسمح بإعدام القاصرين.

وتقول المنظمة إن عقوبة الإعدام لا تثنى

الأفراد عن ارتکاب الجرائم وأنها غالباً ما تأتي بعد تعذيب واعتراضات زائفة ومحاكمات غير عادلة .. فهل يجب الإبقاء على عقوبة الإعدام في مواجهة بعض أنواع الجرائم، أم أن الانصياع لرغبة منظمة العفو الدولية بإنفاذ عقوبة الإعدام هو الأمثل لمجتمعاتنا الشرقية؟؟

وتتضمن المعايير الدولية لحقوق الإنسان حظر تطبيق عقوبة الإعدام ضد الأحداث منهن هم دون سن الثامنة عشر، هنا يجد الإشارة إلى أن بعض الحكومات كالحكومة الصينية لا تكتفي بالاستهانة بمعايير الدولية في استخدامها لعقوبة الإعدام، بل إنها تستهتر بقوانينها المحلية أيضاً، فقد أعدمت الصين رجالاً في يناير (كانون الثاني) 2003، بسبب جريمة ارتكبها عندما كان في السادسة عشرة من عمره؟

كما تتضمن ديباجة منظمة العفو الدولية عدم جواز تخفيف حكم الإعدام في الأشخاص الذين يعانون من تخلف عقلي، أو ذوي الأهلية العقلية المحدودة للغاية، وحضر تطبيق عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم التي لم ترتكب مع سبق الإصرار والترصد، أو على أي جرائم أخرى يخالف الجرائم الأكثر خطورة .. ومن ناحية أخرى، يجب أن يستفيد المتهمون الذين يواجهون عقوبة الإعدام استفاده كاملة من الحق في الحصول على مشورة قانونية كافية في كل مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية، وأن يعاملوا كأبراء إلى أن ثبتت إدانتهم على نحو لا محل فيه للشك المعقول ..

وتعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام على اعتبار أنها عقوبة في منتهى القسوة واللامانسانية، وتحرم المرء فرصه إعادة تأهيله وخصوص غمام الحياة من جديد بسلب حريته وإرادته في الحياة، كما أنها لم تثبت قط فاعليتها كرادع ضد انتشار وتفشي الجريمة.

ورغم أن أعمال الفقهاء المسلمين تزخر بالمناقشات الفريدة والمثيرة للاهتمام حول الجريمة والعقاب، وتحديداً عقوبة الإعدام، الأمر الذي ينعكس في تنوّع وتنابع نوع السياسات والممارسات العقابية في مختلف الدول الإسلامية، إلا أنه يخشى بعض المشرعين من فتح باب النقاش في مسألة الإعدام، خصوصاً إذا تزامن الدين مع السياسة وأصبحتا ملكاً للدولة .. وقد يعتبر أي أمر شرعي ضد سياسة الدولة (معارضة) أو (فساداً في الأرض) أو عملاً مضرراً بوحدة الدولة، حينها يجد المشرع نفسه في قائمة المجرميين من من يستوجب عليهم عقوبة الإعدام حسب قوانين تلك الدولة .. فإذا ما أردنا نظاماً قضائياً عادلاً، وجب علينا أولاً فصل الدين عن السياسة ليس من باب العلمانية كما يردد البعض، وإنما من باب (الضرورات) تبيح المحظورات ..

نستخلص في المحصلة، أن عقوبة الإعدام غير مجديّة، وأن سبل تحقيق المدينة الفاضلة التي تطمح إليها كافة المجتمعات لا تتسع وطبيعة النفس البشرية الأمارة بالسوء هنا أو هناك، بيد أنه لا يأس في كثير من التوعية والإرشاد وإعادة غرس قيم ومبادئ الهوية الإسلامية من جديد !!

إن عقوبة الإعدام غير مجديّة، وإن سبل تحقيق المدينة الفاضلة التي تطمح إليها كافة المجتمعات لا تتسع وطبيعة النفس البشرية الأمارة بالسوء هنا أو هناك، بيد أنه لا يأس إعاده غرس قيم ومبادئ الهوية الإسلامية من جديد !!